

مزرعة يخترقها السيل فهل هذا يعتبر عيبا

السؤال: س272 عندي مزرعة ملك لي، وهذه المزرعة يخترقها مجرى للسيل من الغرب إلى الشرق، وإذا جاء السيل يفسد علينا هذا المجرى أشياء كثيرة بالمزرعة ويعرق المزرعة، فهل هذا يعتبر عيبا شرعيا ، وأخبر من أراد أن يشتري المزرعة، وأقول له: فيها مجرى سيل، أم أبيعته وأسكت؟ الجواب:- لا بد أن تبين كل عيب يضر بالمزرعة وينقص قيمتها، فعند البيع توقف المستام على مجرى السيل، وتخبر بأنه يدخل من هنا، ويخرج من هنا، وهذا أثره وضرره؛ حتى يدخل على بصيرة، فإن السكوت على هذا العيب يعتبر غشا للمشتري، وفي الحديث: { من غش فليس منا } رواه مسلم (101-102) وأحمد (2/50 ، 417)، والترمذي (1315) وابن ماجة (2225) والحاكم (9-2/8) وفي لفظ: "ليس منا من غش" رواه أحمد (2/242) وأبو داود (3452) وابن ماجة (2224). وفي لفظ: "ليس منا من غشنا" رواه الحاكم (9-2/8). وابن الجارود (564). فلو لم تخبره لكان له حق الرجوع وثبوت الخيار، والله أعلم.